



الرقم: 116/م ن  
التاريخ: 2019/10/30

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى حاشية السيد مدير مديرية الشؤون القانونية المؤرخة في 2019/10/15 المثبتة على المداولة رقم 2/924/ص تاريخ 2019/10/22، وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1491/ل إ تاريخ 2019/10/21، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/10/28، يقرر ما يلي :

مادة 1- يستثنى من دفع العمولة المنصوص عليها في الفقرة 46 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 115/م ن تاريخ 2017/8/30 البالغة /10,000/ ل.س تعميم قرارات القضاء الخاصة بالحجر وماعدا ذلك يستمر اقتطاع باقي العمولات.

مادة 2 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس